مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر

@ 437 @ للتبرك كما قال عامة أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا أنه لعمارة البيت الحرام إن كانت القسمة بقربه وإلى عمارة الجوامع في كل بلدة هي في القرب من موضع القسمة وسهم النبي عليه السلام سقط بموته لأنه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده .

وقال الشافعي يصرف إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمنا كالصفي أي كسقوط الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء هو شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه النفيسة من الغنيمة كدرع أو سيف أو فرس أو أمة .

وإن دخل دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لا يخمس ما أخذوا يعني إن دخل دار الحرب واحد واثنان أو ثلاثة مغيرين بلا إذن الإمام لا يخمس لأن أخذهم حينئذ يكون اختلاسا وسرقا لا قهرا وغلبة .

وإن كان الدخول بإذنه أي الإمام أو لهم أي للداخلين منعة وإن لم يأذن الإمام خمس ما أخذوا منهم لأنه مأخوذ على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس والسرقة فكان غنيمة هذا في المنعة ظاهر أما في الإذن فالمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة كما في أكثر المعتبرات لكن في المضمرات أنه لو أغار ثلاثة أو أقل لا يخمس في ظاهر الرواية .

وعن محمد أنه لم يخمس إلا إذا بلغوا تسعة وللإمام أي